

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .
- . والرواية الثانية يباح .
- . وأطلقهما في الكافي والإشارة للشيرازي والبلغة والمحرر .
- . وأما الوبر واليربوع فالصحيح من المذهب أنهما مباحان .
- . قال في الفروع لا يحرم وبر ويربوع على الأصح .
- . وصححه في التصحيح .
- . واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته .
- . وقدمه في الكافي .
- . قال بن رزين في نهايته يباح اليربوع .
- . والرواية الثانية يحرمان .
- . وجزم في الوجيز بتحريم اليربوع .
- . وقال القاضي يحرم الوبر .
- . وأطلق الخلاف في المحرر \$ فوائد .
- . الأولى في هدهد وصرده روايتان .
- . وأطلقهما في المحرر والحاوي والفروع والكافي والمغني والشرح .
- . إحداهما يحرمان .
- . قال الناظم هذه الرواية أولى .
- . وجزم به في المنور .
- . وجزم به في المنتخب في الأولى .
- . والرواية الثانية لا يحرم .
- . اختاره بن عبدوس في تذكرته